العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان
الشيء عبارة عن اجزائه ونسبته الى الطاهر نبوه بالاوصاف
وهو منسوب الى الزبان ومثل الامر العقلي فيتقى الاول مختص
بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات
وثياب الديباج وهو بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة
تحت والباء الموحدة ثوب ديباج   وماء الباقلاء وهو
بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف   والمرق نظيره ما غلب
عليه اه قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظيره ما زال طبعه
بالطبخ بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء
ونحن نقول يجوز ان يكون هذا عطفا اجزاء مما خلطه انه جميع
الاجزاء فحينئذ يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى   واما الماء
الذي تغيراه هذا يخالف ما نقله صاحب النهاية حيث ... ان
كان موافقا لما نقله الشارح من اول ثمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل
على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكونه اكثر هو
التوضي جوز على الاشياء به وشوبه ... فلانه ظاهر واما
عدم التوضي به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كما
البقلاء فليطالع في الكفاية   ولا بماء زال عنه طبعه ... ركن

بالبيان

لما نقله

الماء

الماء ويسكن كذا في الصحاح   عشر في عشر اختلف
في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة
وهي سبع مشتات ليس فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب
الهداية هو ذراع الكرباس لحذف قيام الاصبع توسعة على الناس
ويجيء التفصيل في مقدار رفع باب الوظايف   ولا يتحرك شروع
البيان عمقه الاحجار والسين المهملتين الانكشاف والغرف
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة احد اتحاد باليد للمتوضي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم
التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحاجة   وكذا في موضع
غسالته اي يجوز التوضي فيه ايضا   اصل المسألة اه كانه
اشارة الى ان تقدير عشر في عشر بالتحريك مذهب المتقدمين
وبعشر في عشر مذهب المتأخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا او
هذا ويظهر ان بعض النسخ الذي فيه تعيين هذين التقديرين قد قصد
فيه الاشارة الى هذين المذهبين   فعلم ان الشرع قد
اعتبر العشر اه قال صاحب التسهيل قوله وبعدها اربعون ذراعا
من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجوارب على
الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا الصحة ما ذكره المسائل عند بعض العلماء

ذراع المساحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)